

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ بإصدار نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين
العاملين في الخارج ومن في حكمهم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يرفع الحد الأدنى للمعاشات التالية المستحقة طبقاً لأحكام
قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (١٠٠) مائة ريال عماني
شهريا :

- معاشات الشيخوخة بما في ذلك المعاشات المبكرة (المخفضة) .
- معاشات العجز الدائم الكلي والوفاة الناتجة عن إصابة عمل
أو مرض مهني .
- معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني .
- المعاشات المستحقة بموجب نظام التأمينات الاجتماعية
على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المشار إليه .
وتزاد المعاشات المشار إليها المستحقة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم
إلى (١٠٠) مائة ريال عماني شهريا .

المادة الثانية : تزداد المعاشات التالية التى نشأ فيها سبب الاستحقاق قبل تاريخ

العمل بأحكام هذا المرسوم وذلك بالنسب المبينة قرين كل منها :

- ٢٥ ٪ للمعاشات إصابة العمل والأمراض المهنية (العجز الجزئى) ،

التي تقل عن (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً شهرياً .

- ١٥ ٪ للمعاشات التي تبلغ (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً فأكثر

شهرياً وتقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى شهرياً .

- ١٠ ٪ للمعاشات التي تبلغ (٢٠٠) مائتى ريال عمانى فأكثر

شهرياً وتقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى شهرياً .

- ٥ ٪ للمعاشات التي تبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى فأكثر شهرياً .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول

من ابريل ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان